

حماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة Protecting Economic Aid from Unfair Trade Practices

سماح محمدي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1

samah.mohammedi@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/03/29 تاريخ قبول المقال: 2026/05/19 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يتناول هذا المقال حماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل التشريع الجزائري، من خلال إبراز التوازن بين حرية المنافسة وضرورة تقييدها بضوابط قانونية تضمن نزاهة المعاملات واستقرار السوق. وقد عرّفت هذه الممارسات باعتبارها كل سلوك مخالف للأعراف التجارية يضر بمصالح الأعوان الاقتصاديين، مع تصنيفها إلى ممارسات تهدف إلى إضعاف المنافس وأخرى ترمي إلى الاستفادة غير المشروعة من تفوقه، وتقتضي حماية العون الاقتصادي من هذه الممارسات وجود منظومة متكاملة من الآليات الإدارية والقضائية؛ حيث تعتمد الإدارة على أجهزة رقابية مركزية ومحلية تمارس صلاحيات التحقيق واتخاذ التدابير الوقائية والزجرية، بينما يضطلع القضاء الجزائي بدور ردي، ويوفر القضاء المدني والتجاري الحماية عبر الإبطال والتعويض، في حين يضمن القضاء الإداري مشروعية القرارات الإدارية، وعليه؛ فإن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بتكامل هذه الآليات وتفعيلها بشكل منسق بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وحماية المنافسة المشروعة.

الكلمات المفتاحية: العون الاقتصادي؛ الممارسات التجارية غير النزيهة؛ حرية المنافسة؛ الرقابة الإدارية، الحماية القضائية.

Abstract:

This article analyzes the protection of the economic operator from unfair commercial practices under Algerian law, emphasizing the balance between freedom of competition and its legal regulation to ensure fair transactions and market stability. It defines such practices as conduct contrary to honest commercial standards that harms competitors, classifying them into acts that weaken competitors and those that exploit their advantage. The study highlights that effective protection requires an integrated system of administrative and judicial mechanisms. Administratively, central and local authorities exercise oversight through investigation and preventive and punitive measures. Judicially, criminal courts ensure deterrence, while civil and commercial courts provide remedies through annulment and compensation. Administrative courts safeguard legality by reviewing administrative decisions. Ultimately, the effectiveness of this protection depends on the coordinated functioning of these mechanisms to maintain fair competition and economic freedom.

Key words: Economic operator; Unfair Commercial Practices; Freedom of competition; Administrative oversight; Judicial protection.

المقدمة:

تقوم الممارسات التجارية على مبدأ حرية المنافسة، ومعناها أن كل شخص حر في مزاولته النشاط التجاري الذي يختاره دون رقابة، ماعدا ما استثنى بنص قانوني خاص، كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط تجاري بعينه أو حظر القيام بأنشطة محددة.

غير أنه ورغم اعتبار المنافسة أمر ضروري ومشروع، إلا أن ذلك لا ينفي إلزامية وضع قيود وشروط يحترمها ويخضع لها المتعاملون الاقتصاديون لضمان عدم التعدي والمساس بحقوق المتنافسين الآخرين، لأن إطلاق حرية المبادرة الاقتصادية دون ضوابط قد يفضي إلى ممارسات من شأنها الإضرار بالأعوان الاقتصاديين وتشويه قواعد المنافسة. ومن ثم، تدخل المشرع لضبط السلوكيات التجارية التي تتعارض مع مبادئ النزاهة والشفافية، حماية للتوازن التعاقدية وضماناً لاستقرار المعاملات.

وقد أقرت مختلف التشريعات الوطنية مبدأ حرية الممارسات التجارية الذي كرسه الدستور الجزائري ومختلف التشريعات بما فيها القانون رقم: 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹، وفي المقابل قامت بحظر التصرفات التي قد تؤثر على هذا المبدأ وذلك لضمان الشفافية والنزاهة على الممارسات التجارية سواء تلك التي تكون بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلك.

ولأن أغلب الدراسات القانونية ركزت بشكل كبير على حماية المستهلك دون العون الاقتصادي، ارتأينا تسليط الضوء على حماية هذا الأخير من الممارسات التجارية غير النزهاء التي قد يقوم بها الأعوان الآخرون والتي تناولتها المواد 26، 27 و 28 من القانون رقم: 04-02 المشار إليه سابقاً.

مما تقدم سوف نتناول موضوع حماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزهاء من خلال طرح إشكالية تتمحور حول: ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزهاء؟

للإجابة على الإشكالية المعروضة اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي لعرض وتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، كما اعتمدنا التقسيم الثنائي وذلك بإدراج عنصرين أساسيين وفق ما يلي:

1- ماهية الممارسات التجارية غير النزهاء

2- الآليات القانونية المتبعة لحماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزهاء

1- ماهية الممارسات التجارية غير النزهاء:

إن النشاط التجاري يقوم وفق ما ذكر سابقاً، على حرية الممارسات التجارية، إلا أن هذه الحرية مقيدة باحترام القانون، وذلك عن طريق منع العون الاقتصادي من أي فعل من شأنه خرق القانون والاعتداء بأية صورة كانت على مصالح عون آخر، لذلك سوف نتطرق ضمن هذا المحور إلى تعريف الممارسات التجارية غير النزهاء أولاً، ثم عرض صورها ثانياً.

1.1- تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة:

للممارسات التجارية غير النزيهة شقين، أحدهما يتعلق بالمستهلك باعتباره المتضرر الأول من هذه الممارسات، فيما يتعلق الشق الثاني بالممارسات غير النزيهة التي ينتهجها المتعاملون الاقتصاديون اتجاه بعضهم البعض، وباعتبار أن دراستنا تتعلق بتلك الممارسات التي تمس العون دون المستهلك، فقد ارتأينا بداية تعريف هذا النوع من الممارسات.

أدرج المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الرابع من الباب الثالث المعنون ب: نزاهة الممارسات التجارية ضمن الأمر 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وعرفها ضمن نص المادة 26 منه بأنها: تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنظيفة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

فيما عرف الفقه الممارسات التجارية غير النزيهة بأنها الأعمال الصادرة عن عون اقتصادي تخالف ما تقتضيه قواعد النزاهة المهنية بما فيها الأعراف التجارية والتي تؤثر بالسلب على نشاط عون أو أعوان اقتصاديين منافسين.²

1.2- صور الممارسات التجارية غير النزيهة:

نص المشرع الجزائري على جملة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة ضمن أحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، وكذا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³، حيث أوردها على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال اعتماده لعبارة "لا سيما"، بما يفيد عدم انغلاق هذا التعداد، وعلى هذا الأساس؛ يمكن استخلاص تصنيف ثنائي لهذه الممارسات؛ يتمثل أولهما في الممارسات التي تستهدف إضعاف المنافس والإضرار بمركزه في السوق، في حين ينصرف ثانيهما إلى تلك التي ترمي إلى الاستفادة غير المشروعة من تفوق المنافس وسمعته التجارية.

1.2.1- الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس:

وهي تلك الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي بغرض تشويه صورة منافسه، وقد تضمنت المادة 27 من قانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية صوراً عن هذه الممارسات وهي:

* تشويه سمعة عون اقتصادي منافس: عن طريق نشر معلومات كاذبة أو مضللة تخدع المستهلكين وتؤثر سلباً على المنافسة العادلة، وقد تمس بشخصه أو بوضعه المالي، أو بالمنتجات التي يبيعها أو يصنعها، أو الخدمات التي يقدمها، مما يؤثر على علاقته مع زبائنه ووضعه في السوق.⁴

* إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل: وتهدف هذه الممارسة إلى تشغيل عمال عون اقتصادي منافس للمؤسسة المنافسة مقابل امتيازات إضافية (أجر، سيارة، مسكن...).

* **الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك:** وذلك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم، ككشفها لمنافسيه أو استعمالها شخصيا.

* **إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس:** وتهدف هذه الممارسات إلى إلحاق الضرر بالمنافسين كاستعمال وسائل غير نزيهة للحصول على معارف مهنية، أو تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، أو اختلاس البطاقات أو الطلبات، كسرقة قوائم الزبائن والسلع المزمع اقتنائها لإحداث الخلل وإظهار استهتار العون بالزبون، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع، مما يلحق به ضررا مباشرا.

* **الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين والتهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته:** ويعني هذا الأمر تعمد القيام بتصرفات مخالفة للقوانين والأعراف التجارية قصد الإخلال بحسن سير السوق وتعريض مصالح الأعوان الاقتصاديين المنافسين للخطر وإلحاق الضرر بكافة المنافسين الذين ينشطون في ذات المجال (وليس مؤسسة بحد ذاتها كالحالة السابقة)، ومثال ذلك إعادة بيع السلع بثمن أقل من سعر التكلفة (الذي يشمل ثمن الشراء، الرسوم، النقل...)، أو بيع سلعة غير مطابقة للشروط أو أقل جودة بنفس سعر السلعة الأصلية.

2.2.1- الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافس:

وهي ممارسات غير نزيهة يقوم بها العون الاقتصادي بغرض الاستفادة من السمعة الطيبة لمنافسيه وتفوقهم في نفس المجال، وذلك عن طريق القيام بتصرفات من شأنها إحداث اللبس والخلط بين المؤسستين وكذلك الإشهار التضليلي، ويمكن تلخيص هذه الممارسات فيما يلي:

* **الممارسات التي قد تحدث الخلط واللبس:** كتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته، وبمعنى أوسع كل اعتداء على إحدى عناصر حقوق الملكية الصناعية كالعلامة أو البراءة...، أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك حول جودة المنتج أو الخدمة التي يقدمها.⁵

* **التطفل التجاري:** ويكون باستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها كاستعمال علامة تجارية مشهورة في مجال معين واستغلالها في مجال مخالف (علامة ألبسة تستغل في منتجات تجميل)، أو إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات المعمول بها في مجال المنافسة.

2- الآليات القانونية المتبعة للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة:

إن حظر الممارسات التجارية غير النزيهة لا يكفي لوحده لحماية العون الاقتصادي المتضرر، بل يجب أن تتبعه آليات وإجراءات ردعية فعالة للحد من هذه الممارسات، وسنبحث فيما يلي عن آليات الحماية الإدارية ثم القضائية.

1.2- الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيهة:

تُعَدّ الممارسات التجارية غير المشروعة من الظواهر التي تهدد استقرار المعاملات الاقتصادية وتمسّ بمبدأ المنافسة المشروعة داخل السوق، لما تنطوي عليه من سلوكيات تخلّ بقواعد الشفافية والنزاهة في النشاط التجاري، ولأجل مواجهة هذه الممارسات والحدّ من آثارها السلبية على الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حدّ سواء، لم يكتفِ المشرع بإقرار قواعد قانونية تنظم النشاط التجاري، بل أرفقها بآليات رقابية تتولى السهر على احترامها وتطبيقها.

وفي هذا الإطار أرسى المشرع الجزائري منظومة رقابية إدارية متكاملة تُعد امتدادًا لفكرة الضبط الإداري الاقتصادي، بهدف حماية النظام العام الاقتصادي وضمان شفافية المعاملات.

وتقوم هذه الرقابة على توزيع وظيفي للاختصاص بين الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية، بما يعكس توجّهًا تشريعيًا نحو الجمع بين المركزية في التوجيه واللامركزية في التنفيذ.

1.1.2- الأجهزة الإدارية المختصة بقمع الممارسات التجارية غير المشروعة:

أسند المشرع مهمة قمع الممارسات التجارية غير المشروعة إلى مجموعة من الأجهزة الإدارية المختصة التي تضطلع بدور وقائي ورقابي يهدف إلى الكشف عن المخالفات وضبطها قبل تفاقم آثارها داخل السوق، وتتوزع هذه الأجهزة بين هيئات مركزية، تتقدمها وزارة التجارة بمختلف مصالحها وأجهزتها الرقابية، وهيئات محلية تتمثل في سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي، التي تمارس صلاحياتها في إطار الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وضمان احترام قواعد الممارسة التجارية.

1.1.1.2- وزارة التجارة

تمثل وزارة التجارة الأداة المؤسسية الأساسية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال ضبط السوق، إذ أنيطت بها صلاحيات تنظيمية ورقابية وزجرية في آن واحد.⁶

وتمارس هاته الصلاحيات على مستوى وزارة التجارة كل من المصالح المركزية والمصالح الخارجية.

1.1.1.1.2- المصالح المركزية

تضم هاته المصالح كل من وزير التجارة، ومديرية مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة.

* وزير التجارة

يحتل وزير التجارة موقع القيادة في منظومة الضبط الاقتصادي، إذ يمارس سلطة التوجيه والتنسيق والإشراف على أعمال الرقابة والتحقيق.⁷

ولا يقتصر دوره على الجانب التنظيمي، بل يمتد إلى تحريك المتابعة القضائية عند الاقتضاء، مما يجعله حلقة وصل بين الرقابة الإدارية والردع القضائي.

وتبرز أهمية هذا الدور في كونه يجسد مبدأ وحدة السياسة الاقتصادية للدولة، غير أن اتساع صلاحياته قد يثير إشكالية حدود السلطة التقديرية في مجال تقييد حرية التجارة.

* مديرية مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة

تشكل هذه المديرية الجهاز التقني المتخصص المكلف بتنفيذ النصوص التشريعية المتعلقة بالممارسات التجارية والمنافسة.⁸

وتتجاوز وظيفتها مجرد الرقابة الشكلية، لتشمل إعداد البرامج الوطنية، تحليل الاختلالات السوقية، وتقييم نتائج عمليات التفتيش.

ويتضح من توزيع الاختصاص بين المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة أن المشرع يميز بين المخالفات المرتبطة بحماية المتعاملين الاقتصاديين وتلك المرتبطة بحماية البنية التنافسية للسوق، وهو تمييز يعكس تطوراً في تصور وظيفة الضبط الاقتصادي.

2.1.1.1.2- المصالح الخارجية

تكريساً لمبدأ اللامركزية، اعتمد المشرع هيكلية إقليمية للرقابة لضمان القرب من النشاط التجاري وتحقيق سرعة التدخل.⁹

ويلاحظ أن فعالية الرقابة ترتبط بمدى التنسيق بين هذه المصالح والإدارة المركزية، وتضم المصالح الخارجية كل من المديريات الجهوية والولائية ومفتشيات التجارة.

* المديريات الجهوية للتجارة

تضطلع هاته المديريات بدور تنسيقي استراتيجي بين الإدارة المركزية والمديريات المتواجدة على مستوى الولايات، وتتكفل بالتحقيقات المتخصصة ذات الطابع المعقد.¹⁰

* المديريات الولائية للتجارة

تعد من أهم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجارة في الجزائر، إذ تتولى تنفيذ السياسة العمومية للدولة في مجال تنظيم النشاطات التجارية وضبط السوق على المستوى المحلي، وقد أنشئت هذه المديريات في إطار تنظيم المصالح الخارجية للوزارة بهدف تقريب الإدارة من المتعاملين الاقتصاديين وتعزيز فعالية الرقابة الميدانية على الممارسات التجارية.

وتضطلع المديريات الولائية للتجارة بدور أساسي في مراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال قيام أعوان الرقابة بعمليات التفتيش والمعاينة داخل المحلات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، كما تعمل على معاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، فضلاً عن متابعة وضعية السوق على مستوى الولاية واقتراح التدابير الكفيلة بضمان شفافية المعاملات التجارية. وبذلك تمثل هذه المديريات الأداة التنفيذية الأساسية للإدارة في مجال قمع الممارسات التجارية غير المشروعة وضمان انتظام النشاط التجاري على المستوى المحلي.¹¹

* المفتشيات الإقليمية للتجارة

تندرج المفتشيات الإقليمية للتجارة ضمن الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة، حيث تم استحداثها في إطار تنظيم المصالح الخارجية للوزارة بهدف تعزيز فعالية الرقابة على النشاطات التجارية وضمان التطبيق السليم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بتنظيم السوق. وتؤدي هذه المفتشيات دوراً تنسيقياً وإشرافياً بين الإدارة المركزية والمديرية الولائية للتجارة، بما يسمح بمتابعة تنفيذ السياسات العمومية في مجال ضبط السوق وقمع الغش والممارسات التجارية غير المشروعة، كما تضطلع بمهام متابعة وتقييم عمليات الرقابة الاقتصادية، وتوجيه وتأطير المصالح الولائية، فضلاً عن إعداد تقارير دورية حول وضعية السوق والمخالفات المسجلة، بما يساهم في دعم آليات الرقابة الإدارية وتعزيز فعالية تدخل الدولة لحماية الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.¹²

2.1.1.2- سلطات الضبط الإداري المحلي

لا تقتصر حماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة على تدخل المصالح المركزية المختصة، بل تمتد أيضاً إلى سلطات الضبط الإداري المحلي التي تضطلع بدور مهم في تنظيم النشاط الاقتصادي على المستوى الإقليمي باعتبارها الأقرب إلى واقع السوق المحلي، تمارس هذه السلطات صلاحيات تنظيمية ورقابية تهدف إلى ضمان احترام القواعد المنظمة للنشاطات التجارية والحفاظ على النظام العام الاقتصادي. وفي هذا الإطار، يبرز دور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الأسواق المحلية والحد من الممارسات التي قد تخل بمبدأ المنافسة المشروعة أو تضر بالأعوان الاقتصاديين.

1.2.1.1.2- الوالي

يمارس الوالي، بصفته ممثل الدولة على مستوى الولاية ورئيس الجهاز التنفيذي المحلي، دوراً محورياً في تنظيم النشاط الاقتصادي وضبط السوق، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب التشريعات والتنظيمات المعمول بها. إذ يتولى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، كما يعمل على تنسيق جهود مختلف المصالح الإدارية والأمنية المعنية بالرقابة الاقتصادية على المستوى المحلي. وفي هذا السياق، يمكن للوالي اتخاذ جملة من التدابير التنظيمية الرامية إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وضمان التموين المنتظم للسوق بالمواد الأساسية، فضلاً عن تدخله لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الندرة أو الاضطراب في السوق، بما يكفل حماية الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وضمان شفافية المعاملات التجارية داخل إقليم الولاية.¹³

فهو يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات الغلق الإداري المؤقت الذي يُعد إجراءً تحفظياً يهدف إلى وقف الخطر الاقتصادي قبل صدور الحكم القضائي، كما يملك سلطة التصرف في المواد المحجوزة سريعة التلف¹⁴، وهو اختصاص يعكس الطبيعة الاستعجالية للضبط الاقتصادي.

وتندرج هذه الصلاحيات ضمن إطار حماية النظام العام الاقتصادي بوصفه أحد مكونات النظام العام

التقليدي.¹⁵

2.2.1.1.2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يؤدي رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته سلطة إدارية محلية ورئيسًا للجهاز التنفيذي للبلدية، دورًا مهمًا في تنظيم النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي، بما يسهم بصورة غير مباشرة في حماية الأعوان الاقتصاديين وضمان ممارسة أنشطتهم في إطار قانوني منظم. ففي حدود الصلاحيات المخولة له قانونًا؛ يتولى السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنظام العام، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بتنظيم الأسواق المحلية واستغلال الفضاءات التجارية، إضافة إلى اتخاذ التدابير الإدارية الكفيلة بضمان السير الحسن للنشاطات التجارية داخل إقليم البلدية.¹⁶

كما يعمل بصفته ضابط للشرطة القضائية؛ على التنسيق مع مختلف المصالح الإدارية المختصة، لا سيما مصالح التجارة والرقابة، بما يضمن الحد من الممارسات غير المشروعة التي قد تضر بالأعوان الاقتصاديين أو تمس بمبدأ المنافسة المشروعة داخل السوق.¹⁷

3.1.1.2- الإجراءات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة الممارسة ضد العون الاقتصادي

لأجل مواجهة السلوكيات والممارسات التجارية غير المشروعة التي قد يتعرض لها الأعوان الاقتصاديون، أقرّ المشرّع جملة من الإجراءات الإدارية التي تمكّن السلطات المختصة من مراقبة النشاطات التجارية ومعاينة المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة لوقفها، بما يسهم في حماية العون الاقتصادي وضمان احترام قواعد الممارسة التجارية داخل السوق.

وتتميز هذه الإجراءات بطابعها الوقائي والزجري، إذ تهدف إلى الكشف المبكر عن الممارسات التجارية غير المشروعة والحد من آثارها داخل السوق، بما يسهم في حماية العون الاقتصادي وضمان احترام قواعد المنافسة، وتشمل هذه الإجراءات المعاينة والتحقيق الإداري، ثم التدابير الإدارية المتخذة لوقف هذه الممارسات.

1.3.1.1.2- إجراءات المعاينة والتحقيق الإداري

تعد إجراءات المعاينة والتحقيق المرحلة الأولى في مواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث يتم من خلالها الكشف عن المخالفات وضبطها ميدانيًا من طرف أعوان الرقابة التابعين لمصالح وزارة التجارة. وفي هذا الإطار، خول المشرّع لأعوان الرقابة الاقتصادية المؤهلون قانونًا لمعاينة المخالفات¹⁸ صلاحيات واسعة تمكنهم من ممارسة مهامهم بفعالية، إذ يمكنهم القيام بعمليات التفتيش داخل المحلات التجارية والمؤسسات الاقتصادية للتأكد من مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقواعد المنظمة للممارسات التجارية، كما يحق لهم الاطلاع على الوثائق والفواتير والسجلات التجارية وكل المستندات التي من شأنها إثبات وقوع مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.¹⁹

كما يملك أعوان الرقابة سلطة معاينة المخالفات وتحرير محاضر رسمية تثبت الوقائع المخالفة للقانون، وتعد هذه المحاضر وسيلة قانونية مهمة في إثبات الممارسات غير المشروعة أمام الجهات المختصة، وبذلك تشكل

إجراءات المعاينة والتحقيق وسيلة أساسية تمكن الإدارة من الكشف المبكر عن الممارسات التجارية غير النزيهة التي قد يتعرض لها العون الاقتصادي داخل السوق.

وتتمتع هذه المحاضر بحجية قانونية إلى غاية إثبات عكس ما ورد فيها²⁰، وهو ما يعزز فعالية الرقابة الإدارية في قمع الممارسات التجارية المخالفة للقانون.²¹

2.3.1.1.2- التدابير الإدارية لوقف الممارسات غير المشروعة للأعوان الاقتصاديين

لا يقتصر دور الإدارة على مجرد معاينة المخالفات، بل يمتد إلى اتخاذ جملة من التدابير الإدارية التي تهدف إلى وضع حد للممارسات التجارية غير المشروعة وضمان احترام قواعد المنافسة داخل السوق. ومن بين أهم هذه التدابير إعدار العون الاقتصادي المخالف بضرورة الامتثال للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وذلك قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية. ويعد الإعدار وسيلة وقائية تمنح المخالف فرصة لتصحيح وضعه القانوني وتفادي استمرار المخالفة.

كما يمكن للإدارة اتخاذ تدابير أكثر صرامة في حال استمرار المخالفة؛ كحجز السلع محل المخالفة، لمنع استمرارها أو الاستفادة من نتائجها، سواء في صورته المادية أو الاعتبارية، وفق ضوابط إجرائية محددة²²، إلى جانب الغلق الإداري الذي يقرره الوالي كإجراء وقائي مؤقت لوقف النشاط المخالف دون أن يبلغ مرتبة العقوبة الجزائية، مع خضوعه لرقابة القضاء الإداري²³، كما تشمل الشطب من السجل التجاري باعتباره من أخطر التدابير لمساسه بالوجود القانوني للنشاط التجاري²⁴، فضلاً عن التسجيل في البطاقة الوطنية للمخالفين كآلية حديثة لتعزيز الرقابة الوقائية وتتبع السوابق المهنية، رغم ما يثيره من إشكالات متعلقة بحماية المعطيات الشخصية²⁵، ويضاف إلى ذلك غرامة الصلح كآلية بديلة لتسوية بعض المخالفات بصورة سريعة ومرنة، تجمع بين الطابع الردعي والتوافقي، وتسهم في تخفيف العبء عن القضاء.²⁶

هذه الإجراءات التي تهدف إلى وضع حد فوري للممارسات غير المشروعة ومنع استمرار آثارها السلبية داخل السوق خاصة عندما يتعلق الأمر بممارسات تمس بالنظام العام الاقتصادي أو تضر بسلامة المعاملات التجارية للأعوان الاقتصاديين.

وقد تنتهي الإجراءات الإدارية بإحالة ملف المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة عندما تشكل الأفعال المرتكبة مخالفة يعاقب عليها القانون، حيث تتولى السلطة القضائية الفصل في النزاع وتوقيع العقوبات المناسبة في حق المخالف.²⁷

ومن خلال ذلك يتضح أن التدخل الإداري يشكل أداة مهمة لضمان احترام قواعد الممارسات التجارية، كما يساهم في حماية الأعوان الاقتصاديين من السلوكيات غير النزيهة التي قد تعرقل نشاطهم أو تمس بمبدأ المنافسة المشروعة داخل السوق.

2.2- الحماية القضائية للعون الاقتصادي من الممارسات غير النزيهة:

إن الجهاز القضائي هو صاحب الاختصاص في فض المنازعات وتطبيق القانون، غير أن له كذلك صلاحيات في قمع الجرائم في حدود ما خول له القانون، وعليه سنتطرق إلى دور القضاء في قمع الممارسات التجارية غير الشرعية وذلك بالحديث عن دور القضاء الجزائي في قمع الممارسات التجارية غير النزيهة وحماية الأعوان الاقتصاديين، ويليه البحث في دور القضاء المدني والتجاري وأخيرا دور القضاء الإداري في محاربة هذه الممارسات.

1.2.2- دور القضاء الجزائي في حماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار آليات إدارية لمواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة، بل أقر كذلك مجموعة من الجزاءات الجزائية التي تهدف إلى تحقيق الردع وحماية النظام العام الاقتصادي. وقد تضمن القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جملة من العقوبات التي تطبق على الأعوان الاقتصاديين المخالفين، وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1.1.2.2- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية التي يوقعها القضاء الجزائي في مواجهة مرتكبي الممارسات التجارية غير المشروعة أساسا في عقوبتي الحبس والغرامة المالية.

* عقوبة الحبس

نص المشرع على إمكانية توقيع عقوبة الحبس في بعض الحالات التي تتسم بقدر أكبر من الخطورة، لاسيما في حالة العود؛ فقد نصت المادة 11 من القانون 06-10، والتي عدلت المادة 47 من القانون 02-04، على أنه إذا ارتكب العون الاقتصادي مخالفة أخرى مرتبطة بنشاطه خلال السنتين الموالتين لانقضاء عقوبة الغلق الإداري، جاز للقاضي الجزائي الحكم عليه بعقوبة الحبس التي تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.²⁸

* الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية العقوبة الأكثر شيوعا في مجال قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، إذ قررها المشرع كجزء أساسي لمعظم المخالفات المنصوص عليها في القانون 02-04. ويمكن التمييز في هذا المجال بين نوعين من الغرامات:

- **الغرامة المحددة:** وهي الغرامة التي يحدد فيها المشرع حداً أدنى وحداً أقصى، ويترك للقاضي سلطة تقدير مقدارها وفق ظروف كل حالة.
- **الغرامة النسبية:** وهي الغرامة التي ترتبط قيمتها بمعيار خارجي محدد سلفاً، مثل قيمة البضاعة محل الغش أو الربح المحقق من الجريمة. وقد اعتمد المشرع هذا النوع من الغرامات في بعض التشريعات الاقتصادية، خاصة في قانون المنافسة.

وقد قرر المشرع عدة غرامات تتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة، سواء من حيث القائم بها أو من حيث مخالفة التنظيم القانوني للنشاط التجاري، ومن أبرزها:

- جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري، والتي يعاقب عليها المشرع بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار.²⁹

- جريمة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، المعاقب عليها بموجب المادة 32 من القانون نفسه بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

- جريمة ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية، والتي تعاقب عليها المادة 31 مكرر من القانون 04-08 بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسمائة ألف دينار.

- جريمة ممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللازمين، والمعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار.³⁰

كما فرض المشرع غرامات على بعض الممارسات التجارية غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 04-02، لاسيما المخالفات الواردة في المواد من 15 إلى 20، مثل رفض البيع أو أداء الخدمة، والبيع بالمكافأة، والبيع المشروط، والبيع التمييزي، وبيع سلعة بأقل من سعر التكلفة، وإعادة بيع مادة أولية في حالتها الأصلية، حيث تعاقب المادة 35 من القانون 04-02 على مخالفة هذه الأحكام بغرامة تتراوح بين مائة ألف وثلاثة ملايين دينار.

كما فرض القانون غرامة تتراوح بين خمسين ألف وخمسة ملايين دينار في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالبيع المنظمة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 04-02.³¹

قد تكون الغرامة المفروضة في بعض الأحيان غير رادعة، لاسيما إذا كانت الأرباح التي جناها المتعامل الاقتصادي من المخالفة المرتكبة تفوق بكثير قيمة الغرامة، لذلك وجب تعديل قيمة بعض الغرامات المرتبطة بمخالفات ارتكبت ضد متعاملين اقتصاديين منافسين.³²

2.1.2.2- العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، ويكون الهدف منها تعزيز فعالية الردع، والأصل في هذه العقوبات أنها جوازية يملك القاضي سلطة تقدير توقيعها من عدمه، غير أن المشرع قد يجعلها أحيانا إلزامية في بعض الحالات.

ومن أهم العقوبات التكميلية المطبقة في مجال الممارسات التجارية غير المشروعة: المصادرة، والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ونشر أو تعليق الحكم.

*المصادرة

عرف المشرع المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء³³. كما عرّفها الفقه بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وتعد من الجزاءات الفعالة لأنها تنصب على الشيء محل الجريمة³⁴. ويمكن للقاضي، إضافة إلى العقوبات المالية، أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها ضمن المواد من 10 إلى 12 ومن 19 إلى 28 من القانون رقم: 02-04³⁵. وانطلاقاً من القاعدة العامة في قانون العقوبات التي تقضي بأن المصادرة في مواد الجنيح والمخالفات لا تكون إلا بنص صريح، فإنه لا يجوز للقاضي الحكم بها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وفقاً لمبدأ شرعية العقوبة. وبالرجوع إلى أحكام القانون 02-04، يتبين أن المصادرة تطبق أساساً في حالتين:

- جريمة إعادة البيع بالخسارة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 02-04.
- مخالفة أحكام البيوع المنظمة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون نفسه.

وقبل صدور الحكم بالمصادرة، يتعين على الأعوان المؤهلين قانوناً القيام بإجراءات المعاينة والتحقيق والحجز، باعتبار الحجز إجراءً تحفظياً سابقاً على الحكم القضائي. ويعود للقاضي الفصل في مصير المحجوزات، إذ قد يأمر:

- ببيعها عن طريق أملاك الدولة في حالة الحجز العيني،
- أو انتقال قيمتها إلى الخزينة العمومية في حالة الحجز الاعتباري.

* المنع من ممارسة النشاط التجاري

نصت المادة 47 من القانون 02-04 على إمكانية الحكم بعقوبة المنع من ممارسة النشاط التجاري أو الشطب من السجل التجاري، وذلك في حالة العود، أي عندما يكون العون الاقتصادي قد سبق إدانته نهائياً عن المخالفة نفسها³⁶.

كما نصت المادة 29 من قانون المالية لسنة 2004 على منع الأشخاص المدانين بالغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري³⁷.

* نشر أو تعليق الحكم

يقصد بنشر أو تعليق الحكم نشر الحكم القضائي الصادر بالإدانة كلياً أو جزئياً في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي تحددها لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وذلك على نفقة المحكوم عليه³⁸. وقد أجاز المشرع أيضاً اللجوء إلى هذا الإجراء في مجال الممارسات التجارية غير المشروعة بموجب المادة 48 من القانون 02-04. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال إعلام الجمهور بالمخالفات المرتكبة والتشهير القانوني بمرتكبها، بما يساهم في تعزيز الشفافية داخل السوق وردع الأعوان الاقتصاديين عن ارتكاب ممارسات مماثلة.

2.2.2- دور القضاء المدني في حماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة

لا تقتصر مواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة على القضاء الجزائي، بل يمتد ذلك إلى تدخل القضاء المدني بمختلف فروع، لما يملكه من سلطة إبطال التصرفات المخالفة للقانون وجبر الأضرار الناتجة عنها، ويتجلى هذا الدور أساساً من خلال القضاء المدني والتجاري الذي يختص بالفصل في النزاعات الناشئة عن هذه الممارسات، وتتجلى الحماية المدنية أساساً في آليتين رئيسيتين: إبطال التصرفات القانونية المعيبة، والحكم بالتعويض، فضلاً عن دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية متخصصة لحماية الأعوان الاقتصاديين.

1.2.2.2- إبطال الممارسات التجارية غير المشروعة

يشكل البطلان جزءاً قانونياً يترتب على اختلال أحد أركان العقد، بما يؤدي إلى زوال آثاره القانونية. وقد عرّف الفقه البطلان بأنه الجزء القانوني المترتب على تخلف أحد أركان العقد، وتتمثل هذه الأركان في الرضا والمحل والسبب، ويعد الرضا الركن الجوهري، بحيث يؤدي اختلاله إلى قابلية العقد للإبطال.³⁹ ويأخذ اختلال الرضا في المجال التجاري عدة صور يترتب عليها إبطال العقد، من أبرزها:

* الإبطال للتدليس

يقصد بالتدليس استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المتعاقد ودفعه إلى التعاقد، بحيث لولاها لما أبرم العقد.⁴⁰

ولا يشترط أن يصدر التدليس من أحد المتعاقدين، بل يكفي صدوره من الغير متى كان الطرف الآخر عالماً به أو كان ينبغي له أن يعلم به.⁴¹

وفي المجال التجاري، يتجسد التدليس في صور متعددة، منها الإخلال بالتزام الإعلام الواقع على عاتق العون الاقتصادي، وكذا الإشهار التضليلي الذي يدفع المتعامل إلى التعاقد بناءً على معلومات غير صحيحة.⁴²

* الإبطال للغلط

الغلط هو اعتقاد غير مطابق للحقيقة يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، ويترتب عليه إبطال العقد إذا كان جوهرياً.⁴³ ويشترط أن يكون الغلط جوهرياً ومتصلاً بالمتعاقد الآخر، أي كان يعلم به أو يسهل عليه تبينه،⁴⁴ ومن تطبيقاته في الممارسات التجارية الإخلال بواجب الإعلام، خاصة في البيوع بالتخفيض، كعدم بيان السعر الحقيقي، مما يؤدي إلى وقوع المتعاقد في غلط جوهري، وقد اعتبر الفقه أن الإخلال بواجب الإعلام في عقود الاستهلاك يعد قرينة على جوهريّة الغلط.⁴⁵

* الإبطال للإكراه

يقصد بالإكراه الضغط الذي تتأثر به إرادة المتعاقد، فيندفع إلى التعاقد تحت تأثير رهبة غير مشروعة⁴⁶، ويجوز إبطال العقد إذا تم تحت تأثير إكراه صادر عن المتعاقد الآخر دون حق.⁴⁷ ومن أبرز صوره في المجال التجاري البيع المشروط، الذي يفرض على المتعامل اقتناء سلعة أو خدمة إضافية، مما يشكل ضغطاً على إرادته.

2.2.2.2- دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي

إلى جانب إبطال التصرفات المخالفة، يملك القضاء المدني سلطة الحكم بالتعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، وتُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الوسائل القضائية التي تهدف إلى حماية العون الاقتصادي من الأفعال المخالفة للأعراف التجارية والتي تخل بمبدأ المنافسة المشروعة، وذلك من خلال وقف هذه الأفعال والتعويض عن أضرارها.

فقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزمه بالتعويض.

واستناداً إلى المادة المذكورة؛ تقوم المسؤولية المدنية للعون المنافس على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ولكن يرى جانب من الفقه أن مجرد ثبوت الممارسة غير المشروعة يعد كافياً لقيام الخطأ المدني⁴⁸، وقد أجاز المشرع لكل من تضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض⁴⁹، ويُعد تقليد العلامة أو إحداث لبس لدى الجمهور أو تشويه سمعة المنافس من أبرز صور المنافسة غير المشروعة.

وتخضع دعوى المنافسة غير المشروعة عند رفعها للقواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما ما يتعلق بشروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة⁵⁰، والبيانات الشكلية لعريضة افتتاح الدعوى⁵¹، وقواعد الاختصاص القضائي⁵².

يختص القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين، لاسيما تلك المتعلقة بإبطال التصرفات القانونية أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، غير أن هذا الاختصاص قد ينعقد، على سبيل الاستثناء، للمحكمة التجارية المتخصصة التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵³، والتي أوكل إليها النظر في طائفة محددة من المنازعات ذات الطابع التجاري المتخصص، على غرار منازعات الملكية الفكرية، والشركات، والإفلاس والتسوية القضائية، وكذا منازعات البنوك، والنقل البحري والجوي، والتأمينات التجارية والتجارة الدولية⁵⁴. وبناءً عليه، ينعقد الاختصاص النوعي لهذه الجهة القضائية متى تعلق النزاع بين عونين اقتصاديين بأحد عناصر الملكية الفكرية بشقيها، أي الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع ضرورة احترام الإجراءات الخاصة المقررة قانوناً، وعلى رأسها طلب إجراء الصلح الإجمالي قبل رفع الدعوى⁵⁵، وتخضع الأحكام الصادرة عن الأقسام التجارية للمحاكم الابتدائية، وعن المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف أمام المجالس القضائية⁵⁶.

2.2.2-3 دور القضاء الإداري في حماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة

إلى جانب القضاء العادي، يضطلع القضاء الإداري بدور مهم في الرقابة على القرارات الإدارية المتخذة في مجال قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، لاسيما القرارات المتعلقة بالغلق الإداري للمحلات التجارية.

فقد يطعن العون الاقتصادي في القرارات الصادرة عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مديرية التجارة؛ المتعلقة بالغلق الإداري أو حجز السلع أو الشطب من السجل التجاري، وهو ما يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.⁵⁷

وقد نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية.

يتم اتخاذ قرار الغلق الإداري من طرف الجهات الإدارية المختصة وذلك لمدة أقصاها 60 يوماً، غير أن المشرع، ومنعا لتعسف الإدارة، أعطى للطرف المتضرر إمكانية الطعن في قرار الغلق أمام القضاء الإداري المختص.⁵⁸

ولقبول دعوى الإلغاء يشترط توافر مجموعة من الشروط الأساسية، من بينها:

- وجود قرار إداري قابل للطعن،
- احترام ميعاد الطعن القضائي،
- توافر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى.

ومن خلال ذلك يتضح أن القضاء الإداري يشكل ضماناً أساسية لحماية الأعوان الاقتصاديين من أي تعسف محتمل في استعمال السلطة من قبل الإدارة، وذلك من خلال إخضاع قراراتها لرقابة المشروعية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن المشرع الجزائري قد أرسى إطاراً قانونياً متكاملًا لحماية العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة، من خلال المزج بين تكريس مبدأ حرية المنافسة ووضع قيود قانونية تكفل نزاهتها. وقد تجلّى ذلك في تحديد مفهوم هذه الممارسات وصورها، ثم تدعيمها بمنظومة مزدوجة من الآليات الإدارية والقضائية التي تتكامل فيما بينها لضمان فعالية الحماية، سواء عبر التدخل الوقائي للإدارة أو الردع القضائي بمختلف صوره الجزائية والمدنية والإدارية. غير أن التطبيق العملي يكشف عن بعض النقائص التي قد تحدّ من فعالية هذه الحماية، لاسيما من حيث التنسيق بين الأجهزة المتدخلة، ومدى ملائمة بعض الجزاءات لخطورة الأفعال المرتكبة.

أولاً: النتائج

*أقرّ المشرع الجزائري مفهوماً واسعاً ومرناً للممارسات التجارية غير النزيهة، ما يسمح باستيعاب مختلف صور الاعتداء على المنافسة.

*تبنت نظاماً رقابياً إدارياً متدرجاً يجمع بين المركزية واللامركزية، بما يعزز فعالية التدخل في السوق.

*كرّس تعدد الحماية القضائية، من خلال الجمع بين الردع الجزائي، والتعويض المدني، والرقابة الإدارية القضائية.

*أضفى على بعض الإجراءات طابعاً وقائياً فعالاً، كالحجز والغلق الإداري، غير أنها تبقى عرضة لإشكالية

*التوازن بين حماية السوق وضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين. لا تزال بعض العقوبات، خاصة الغرامات، تقتصر أحيانا إلى الفعالية الردعية مقارنة بالأرباح غير المشروعة المحققة.

ثانياً: التوصيات

*مراجعة منظومة العقوبات المالية بما يتلاءم مع حجم الضرر والأرباح غير المشروعة، من خلال توسيع نطاق الغرامات النسبية.

*تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية والقضائية، بما يضمن سرعة وفعالية التدخل في مواجهة الممارسات غير النزيهة.

*دعم التخصص القضائي، لاسيما من خلال تفعيل دور المحاكم التجارية المتخصصة وتوسيع نطاق اختصاصها.
*تطوير آليات الرقابة الرقمية وتحديث البطاقة الوطنية للمخالفين بما يراعي في الوقت ذاته حماية المعطيات الشخصية.

*تكثيف التوعية القانونية لفائدة الأعوان الاقتصاديين حول حقوقهم وواجباتهم، بما يساهم في الوقاية من الممارسات غير المشروعة.

الهوامش:

¹ القانون رقم: 04-02 مؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد: 41، مؤرخة في: 27 جوان 2004

² غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص 22.

³ الأمر رقم: 03-03، مؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في: 20 جويلية 2003.

⁴ دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص9.

⁵ عبد الصمد ريمة، حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلد 02، عدد 02، سنة 2022، ص ص 21-33.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2002.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2002، المادتان 6 و9

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المادة 4.

⁹ المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2011، المادة 2

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المادة 10

¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المادتان 2 و3

- ¹² المرسوم التنفيذي رقم 09-11
- ¹³ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012
- ¹⁴ القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، المادة 43
- ¹⁵ بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2020، ص 297
- ¹⁶ المواد 149، 150، و168 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية
- ¹⁷ المادة 92 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية
- ¹⁸ حددتهم المادة 49 من القانون رقم: 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- ¹⁹ المادة 52 من القانون رقم: 02-04 الذي يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- ²⁰ القانون رقم 02-04، المواد 50 و51 و52 و55
- ²¹ غير أن هذه الإجراءات الرقابية التي تمارسها الهيئات الإدارية تخضع في تقدير مشروعيتها للسلطة القضائية
- ²² القانون رقم 02-04، المادة 39 المعدلة بالقانون رقم 06-10
- ²³ القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، المادة 46
- ²⁴ المواد من 38 إلى 41 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في: 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 52، مؤرخة في: 18 أوت 2004
- ²⁵ المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فيفري 2013، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالاداع القانوني لحسابات الشركة، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2013.
- ²⁶ القانون رقم 02-04، المادتان 56 و60.
- ²⁷ دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، 2019، ص 47
- ²⁸ القانون 06-10 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010
- ²⁹ المادة 31 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في: 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 52، مؤرخة في: 18 أوت 2004
- ³⁰ المادتين 24 و25 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
- ³¹ المادة 38 من القانون رقم: 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- ³² حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد: 2011/14، ص 43
- ³³ المادة 15 من الأمر رقم: 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد: 53، مؤرخة في: 04 جويلية 1975
- ³⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، 2019، ص 312
- ³⁵ المادة 44 من القانون 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- ³⁶ المادة 47 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- ³⁷ القانون رقم: 03-22 المؤرخ في: 18 نوفمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد: 81، الصادرة بتاريخ: 28 ديسمبر 2003
- ³⁸ المادة 18 من قانون العقوبات
- ³⁹ محمد سعيد جعفرور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 38.
- ⁴⁰ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 60، 64
- ⁴¹ المادة 86 و87 من القانون المدني الجزائري
- ⁴² عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 380
- ⁴³ محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 45
- ⁴⁴ المادة 82 من القانون المدني الجزائري.
- ⁴⁵ حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك - الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 31.
- ⁴⁶ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 42.
- ⁴⁷ المادة 88 من القانون المدني الجزائري.
- ⁴⁸ لعور بدرة، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 427-428
- ⁴⁹ المادة 65 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- ⁵⁰ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ⁵¹ المواد 14-17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ⁵² المواد 37-40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁵³ قانون رقم: 22-13 مؤرخ في: 12 جويلية 2022 يعدل ويتم القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد: 48، مؤرخة في: 17 جويلية 2022.
- ⁵⁴ المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁵⁵ المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ⁵⁶ المادة 536 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁵⁷ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 171
- ⁵⁸ المادة 10 القانون 10-06 المؤرخ في 06/15/2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010، المعدلة للمادة 46.